

لوجع

ففي غير العمد يجعل ذكره في العمد كالماء ويفسد ما رده لم يقيد به العمد
 لانه ليس من الاكاد بل هو كلامه ومخاطب ويفسد ما الكلام مطلقا اى
 سواء كان عمدا او سهوا او سبانا قليلا او كثيرا الحديث زيد بن ارقم انه قال
 كنا نتكلم في الصلاة بطل الرجل صاحبها هو والمجنبه في الصلاة حتى نزلت
 وقوموا لله فانتبهين فامرنا بالسكوت وبهيننا عن الكلام وقال عليه السلام
 والسلام هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس وقال عليه السلام
 ان الله يجرد من امره ان لا يتكلم في الصلاة ولان مباحثه ما لا يصح في الصلاة
 مفسد عمدا كان او سهوا قليلا كان او كثيرا كما لا يحل في الشرب والتماع في
 القليل من العمل لان اصله لا يحل الاخر اذ عند لان في الحركات طبعها
 ليس من الصلاة فنعق ما لم يكن يفسد بها الدعاء بمنزلة كلامنا نحو
اللهم بسئو ثوب كذا او اللهم زوجني فلانة ويفسد الصلاة الكلمة
 الواحدة ولو خالته النوم واراد بالكلمه ما يتكلم به سواء كان كلاما نحو باذان
 او لم يكن ولو سهوا كذا قاله ابن فرشته ويفسد ما اطلق كما يعلم بتحصيله
 من العباد نحو اللهم عطي ما يبه الفه بهما وما استنبه ذلك ويفسد ما
الانبي وهو ان يقول في الكافي عن ابي يوسف انه لا يفسد سواء كان
 من وجع او ذكر جنه او نار ويفسد ما **التأوه** وهو ان يقول او في
 الكافي اوه يفسد واعلم ان كلمه اوه يقولها الرجل عند الشكايه وهي
 ساكنه الواو ويما قلبوا الواو والفاقا لواه من كذا ورما سدد والواو
 وكسر وما وسكنوا الها فقلوا اوه ورما حذوا الها فقلوا الواو وبعضهم
 يفتح الواو مع التشديد فيقولوا كذا في النهايه لانه لا يشبه وفي التنزيل
 خاتمه سبل محمد بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع وفي الجانيه قالوا
 الاخذ بهذا احسن للفقوى وهذا في حق الرضيع فانه مما يبني به الرضيع
 اذا اثنى مرضه ويفسد ما **التأنيب** وهو ان يقول **ف وبك بصوت**

لوجع

او مصيبة لا لذكر الجنه اى لا يفسد الصلاة بك بصوت لاجل ذكر الجنه
 او انذار لان ذلك اذا كان من ذكر ماضى كانه يقول اللهم اني اسألك الجنه
 واعوذ بك من النار ولو صرح بالانفسد صلاته وان كان الكلام من وجع
 او مصيبه صار كأنه يقول انما صاب فاعينوني ولو صرح بنفسه صلاته
 كذا في الكافي ويفسد ما نتخ بل بعد فان اضطر اليه ولو تخشى الصوت
بان كان اماما او اجتماع البراق لا تقصد الصلاة كما لعطاس اى
 التتخ اذا اضطر اليه ولو تخشى الصوت لا يفسد الصلاة كما ان
 العطاس لا يفسد ما **وان حصل تكلم** لانه مدفوع اليه طبعها وانا الجشا
 فان حصله حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما خلافا لان
 يوسف وان كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا في الكافي ولو اخطا الامام
 فتتخ المقتدى لم يتدى الامام لا تقصد ويفسد ما جواب عطاس
 يبرحمه الله لانه يجرى مجرى مخاطبات الناس فصارت كما لو قال لو اطال
 الله بفاك فطان من كلامهم **ولو قال لعاطس ولستم الحمد لله**
لا تقصد صلاته لانه ليس جوابا عرفا ولو قال **يا لعاطس لنفسه برحمه**
الله لا تقصد ايضا الصلاة لانه بمنزلة برحمه الله وبه لا تقصد كذا
في الدرر والغرر للمحقق خسر ورحمه تعالى ويفسد ما اى ويفسد
 الصلاة **جواب سوبا لا سترجاع** بان اخبره فقال لانا لله وانا اليه
 راجعون ويفسد ما ايضا جواب **سار بالحمد لله** بان اخبره بما يسره فقال
 الحمد لله ويفسد ما جواب بالسمانه بان يقول سبحان الله او لاحول
 ولا قوة الا بالله وفيه بالجواب لانه لو لم يرد بالحمد وخوه الجواب
 بلا علامه انه في الصلاة جارت صلاته بالانفاق وفيه بالحمد ويخو
 لان الجواب مما ليس ينشأ منفسد انفاقا ويفسد ما **فوالله من صحف** لانه
 تلقى من المصحف فان شبهه التلقن من غيره ويفسد ما **فمنه على امام**